

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢- كتاب الفرائض

١- باب قول الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُنَّ أُنْحُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١-١٢﴾

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ^(١).

(١) انظر طرفه في (٥٦٥١).

٢- باب تعليم الفرائض

وقال عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّائِنِ، يعني: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا

تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

٣- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ^(٢).

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً،

إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ^(٣).

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٤).

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ

ذَلِكَ، فَانطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عَمْرٍ، فَأَتَاهُ

حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ،

(١) أخرجه أحمد (٨٥٠٤) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥١٤٣).

(٢) انظر طرفه في (٤٠٣٥).

(٣) انظر طرفه في (٤٠٣٦).

(٤) انظر طرفه في (٤٠٣٤).

ثم قال: هل لك في عليٍّ وعبَّاسٍ؟ قال: نعم، قال عبَّاسٌ: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرُّهطُ: قد قال ذلك، فأقبل على عليٍّ وعبَّاسٍ، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمرُ: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خصَّ رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يُعْطِه أحدًا غيره، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فكانت خالصةً لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبئها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبيُّ ﷺ يُنفقُ على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فتوفَّى الله نبيَّهُ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِهَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثم توفَّى الله أبا بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ وليِّ رسول الله ﷺ، فقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ، ثم جئتماني وكلمتكما واحدةً وأمركما جميعاً، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئنا دفعناها إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فاذفعاها إليَّ، فأنا أكفيكماها^(١).

٦٧٢٩ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»^(٢).

(١) انظر طرفه في (٣٠٩٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٧٧٦).

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْذُنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؟^(١)

٤- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلِينَا قَضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢).

٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا بنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكرٌ بُدئَ بمن شركهم، فيؤتى فريضة، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاووسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣).

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ،

(١) انظر طرفه في (٤٠٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، ومسلم (١٦١٥) (٢) من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر

أطرافه في (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦).

فأتاني النبي ﷺ يعوذني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث، قال: «الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خيرا من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» فقلت: يا رسول الله، أأخلف عن هجري؟ فقال: «لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعل أن تخلف بعدي حتى يتنفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد ابن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١).

قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

٦٧٣٤ - حدثني محمود، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته؟ فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف^(٢).

٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دوهم ولد، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

٦٧٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٢٩٥).

(٢) انظر طرفه في (٦٧٤١).

(٣) انظر طرفه في (٦٧٣٢).

٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ؟ فَقَالَ: لِابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُنَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِابْنَةِ النِّصْفِ، وَلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(١).

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكرٍ وابنُ عَبَّاسٍ^(٢) وابنُ الزُّبَيْرِ^(٣): الْجَدُّ أَبٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَّبِعْ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَاثِصَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧٤٢).

(٢) وصله البخاري في (٣٦٥٨).

(٣) وصله البخاري في (٦٧٣٨).

(٤) انظر طرفه في (٦٧٣٢).

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا، لَأَتَّخِذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: - خَيْرٌ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا - أَوْ قَالَ: - قَضَاهُ أَبًا^(١).

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ^(٢).

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٣).

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ.

(١) انظر طرفه في (٣٦٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٧٤٧).

(٣) انظر طرفه في (٥٧٥٨).

قوله: «الْعَقْلُ» أي: الدية.

ثُمَّ قَالَ سَلِيمَانُ: قَضَىٰ فِيْنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٦٧٤٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٢).

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ^(٣).

١٤- باب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَهُ وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٤) [النساء: ١٧٦].

(١) انظر طرفه في (٦٧٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٦٧٣٦).

(٣) انظر طرفه في (١٩٤).

(٤) انظر طرفه في (٤٣٦٤).

١٥- باب ابني عمٍّ: أحدهما أخٌ لِلأُمِّ، والآخرُ زوجٌ

وقال عليٌّ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، ولِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ بينهما نصفانِ.

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَهَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ»^(١).

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْحُقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

١٦- باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ، لِأُخُوَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨٦٧٣) عن أسود بن عامر ومحمد بن سابق، عن إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).

(٢) انظر طرفه في (٦٧٣٢).

(٣) انظر طرفه في (٢٢٩٢).

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: كذا وقع في جميع النسخ: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ والصواب أن المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ والناسخة ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾. وقد سلف الحديث برقم (٢٢٩٢) وفيه التصريح بما ذكره ابن بطال. وانظر التعليق على القراءة هناك.

١٧- باب ميراث المُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(١).

١٨- بابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أُخِي، عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أُخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢).

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»^(٣).

١٩- باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ

وقال عمرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْتُهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(١) انظر طرفه في (٤٧٤٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٥٣) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٥٨) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٦٨١٨).

وأهدِي لها شاة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»^(١).

قال الحكم: وكان زوجها حراً. وقول الحكم مرسل.

وقال ابن عباس: رأيتُه عبداً^(٢).

٦٧٥٢ - حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ، قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

٢٠ - باب ميراث السائبة

٦٧٥٣ - حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله،

قال: إن أهل الإسلام لا يُسيّون، وإن أهل الجاهليّة كانوا يُسيّون.

٦٧٥٤ - حدّثنا موسى، حدّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود:

أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا

رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقها،

فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: «أعطى الثمن» قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت

فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه^(٤).

قال الأسود: وكان زوجها حراً.

قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس^(٥): رأيتُه عبداً، أصح.

(١) انظر طرفه في (١٤٩٣).

(٢) وصله البخاري في (٥٢٨٠).

(٣) انظر طرفه في (٢١٥٦).

(٤) انظر طرفه في (٢٥٣٦).

(٥) وصله البخاري في (٥٢٨٠).

قوله: «أصح» قال الحفاظ في «الفتح»: لأنه ذكر أنه رآه، وقد صحّ أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح

على قول من لم يشهدها، فإنّ الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحكم بن عتيبة فولد

بعد ذلك بدهر طويل.

٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١).

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(٢).

٢٢- باب إذا أسلم على يديه

وكان الحسن لا يرى له ولاية.

وقال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

ويذكر عن تميم الداري رفعه، قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» واختلّفوا في صحّة هذا الخبر.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعْكِهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ

(١) انظر طرفه في (٣١٧٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٥٣٥).

(٣) وصله البخاري في (٤٥٦).

لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٢).

٢٣- باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»^(٤).

٢٤- بابُ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر طرفه في (٢١٦٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٥٣٦).

(٣) انظر طرفه في (٢١٥٦).

(٤) انظر طرفه في (٢٥٣٦).

«ابنُ أُخْتِ القومِ منهم أو من أنْفُسِهِمْ»^(١).

٢٥- باب ميراثِ الأَسِيرِ

قال: وكان شَرِيحُ يورثُ الأَسِيرَ في أيدي العَدُوِّ، ويقولُ: هو أَحوجُ إليه.

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزیزِ: أجزَ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتاقَه، وما صَنَعَ في مالِه، ما لم يَتَغَيَّرَ

عن دينِه، فإنَّها هو مالُه يَصْنَعُ فيه ما يَشاءُ.

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَدِيٍّ، عن أبي حازمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ،

عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلالاً فَإِلينا»^(٢).

٢٦- بابُ لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ

وإذا أسلَمَ قَبْلَ أن يُقسَمَ المِراثُ، فلا ميراثَ له

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو عاصمِ، عن ابنِ جُرَيجِ، عن ابنِ شَهَابِ، عن عليِّ بنِ حسينِ،

عن عمرو بنِ عثمانَ^(٣)، عن أسامةَ بنِ زيدِ رضي اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ

المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ»^(٤).

٢٧- باب ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ ومُكاتِبِ النَّصرانيِّ

وإثمٌ مَنِ انتَقَى من ولِدِه

٢٨- باب مَنِ ادَّعى أَخاً أو ابنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شَهَابِ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ

(١) انظر طرفه في (٣٥٢٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٩٨).

(٣) هكذا في رواية أبي ذرٍّ الهروي، وهو الصواب، إذ اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم. أفاده الحافظ في «الفتح».

(٤) انظر طرفه في (٤٢٨٣).

رضي الله عنها، أَمَّا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(١).

٢٩- باب مَن ادَّعى إِلَى غيرِ أبيه

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ ادَّعى إِلَى غيرِ أبيه، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غيرُ أبيه، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢).

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأبي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَيَّ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَعِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(٤).

٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدُّبُّ

(١) انظر طرفه في (٢٢١٨).

(٢) انظر طرفه في (٤٣٢٦).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (٦٢) (١١٣) عن هارون بن سعيد، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٨١٣) من طريق حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، به.

فذهب بابين إحداهما، فقالت لصاحبتها: إننا ذهب بابينك، وقالت الأخرى: إننا ذهب بابينك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى.

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديّة^(١).

٣١- باب القائف

٦٧٧٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارى وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟»^(٢).

٦٧٧١- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجى دخل، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض!»^(٣).

انتهى الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس وأوله: كتاب الحدود

(١) انظر طرفه في (٣٤٢٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٥٥٥).

(٣) انظر ما قبله.